

الشرح الكبير

فأشكل الفرع الثاني على الأول .

ولما أنهى الكلام على النكاح ولوآحقه من طلاق وفسخ وطهار ولعان شرع في الكلام على ما يتبع ذلك من عدة واستبراء وسكن ونفقة وغيرها وبدأ بالكلام على العدة فقال (درس) .

باب في بيان ذلك وأسبابها طلاق وموت .

وأنواعها ثلاثة قرء وأشهر وحمل .

وأصناف المعتدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة .

وبدأ المصنف بالسبب الأول وهو الطلاق وبالنوع الأول وهو القرء فقال (تعتد حرة وإن كتابية) طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمي (أطاقت الوطاء) وإن لم يمكن حملها على المشهور أو لم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطقه فلا تخاطب بها وإن وطئها (بخلوة زوج) بالغ (خلوة اهتداء أو زيارة ولو كان مريضا حيث كان مطيقا أو هي حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه لا صبي ولو قوي على الوطاء إذا طلق عنه وليه لمصلحة (غير محبوب) وأما الم محبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطنه أي علاجه وإنزاله على المعتمد (أمكن شغلها) فيها ولو قال وطؤها (منه) كان أوضح (وإن نفياه) أي الوطاء بأن تصادقا على نفيه في الخلوة لأنها حق □ تعالى فلا تسقط بذلك (وأخذا بإقرارهما) بنفي الوطاء فيما هو حق لهما فلا نفقة لهما ولا يتكمل لها الصداق ولا رجعة له فيها أي كل من أقر منهما أخذ بإقراره اجتماعا أو انفرادا